

السندات الصادرة عن الجهات القضائية

الأستاذ: بوضري محمد بلقاسم
جامعة بومرداس - الجزائر

الملخص

نظرا لما تتميز به إجراءات التنفيذ الجبري من خطورة بالنسبة للمنفذ ضده، أراد المشرع أن يحصر سبب التنفيذ في أعمال قانونية معينة رأى أنها وحدها الجديرة بتأكيد الحق الموضوعي المراد اقتضائه من المدين جبرا واسماها بالسندات التنفيذية .

السند التنفيذي عبارة عن محرر مكتوب، ووجوده جوهري ولازم لإمكانية الشروع في التنفيذ الجبري بتوقيع الحجز التنفيذي، بل لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، فهو عبارة عن فكرة من أهم الأفكار التي يختص بها التنفيذ الجبري وهي التي ترمي إلى التوفيق بين اعتبارين متعارضين، كما أنه يعرف على أنه عمل قانوني يتخذ شكلا معينا ويتضمن تأكيد حق الدائن الذي يريد الاقتضاء الجبري، ووجوده يؤدي إلى إبعاد أي تعسف في التنفيذ سواء من جانب الدائن أو المدين أو القائم بالتنفيذ. وتعتبر فكرة السندات التنفيذية من أهم المواضيع الأساسية في التنفيذ الجبري، إذ لا يمكن إجراء التنفيذ الجبري لاقتضاء الحقوق ما لم يوجد سند تنفيذي، فهو الوسيلة الوحيدة التي اعتبرها القانون مؤكدة لوجود حق الدائن عند إجراء التنفيذ.

تنقسم السندات التنفيذية إلى السندات الصادرة عن الجهات القضائية وتتمثل في أحكام المحاكم، الأوامر الاستعجالية، أوامر الأداء، الأوامر على العرائض، أوامر تحديد المصاريف القضائية، قرارات المجالس القضائية، قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ، أحكام المحاكم الإدارية، قرارات مجلس الدولة الأحكام التحضيرية، الأحكام التمهيدية و محاضر الصلح أو الاتفاق .

أما السندات غير القضائية فهي أحكام التحكيم والشيكات والسفاحات والعقود التوثيقية ومحاضر البيع بالمزاد العلني وأحكام رسو المزاد على العقار و العقود والأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

Abstract

Because due to the enforcement procedures of the gravity outlet for him, he wanted the legislature to limit the cause of implementation in the work of certain legal opinion that it alone deserves to confirm the right to be the objective of requiring the debtor and he called the forced securities executive,

Enforceable titles are an executive editor written, and his presence essential and necessary for the possibility of initiating compulsory execution signed Reservation Executive. It may not be compulsory execution only bond executive, it is the idea of the most important ideas that is unique to the compulsory execution which aimed to reconcile the conflicting considerations, as he is known to take legal action that a certain form and includes a confirmation of the right of the creditor who wants to Forced appropriate. And its presence leads to the removal of any arbitrariness in the implementation either by the creditor or the debtor or the existing implementation. The idea of bonds Executive of the hottest topics in the basic compulsory execution, it can not be made compulsory execution to require rights unless there is support executive, is the only way that I consider the law confirmed the existence of the right of a creditor when making implementation.

Divided bonds Executive to bonds issued by the judicial authorities and is in court judgments, ordinances referred, orders injections paid and orders on request orders concerning court fees and the decisions of the courts and Supreme Court decisions included a commitment to implement the provisions of the administrative courts and the decisions of the Council of State provisions preparations and precision primaries and lecturer Magistrate or agreement.

The bonds are non-judicial arbitration provisions, checks and bills of exchange, contracts and documentary records of the auction and the provisions of anchoring the auction on the property and contracts and securities law that gives them the status of enforceable titles.

مقدمة

تعتبر الأحكام الصادرة عن القضاء هي أهم السندات التنفيذية¹، ذلك أنها تصدر بعد تحقيق كامل وتتضمن تأكيداً قضائياً لوجود حق الدائن²، وهي فضلا عن هذا من أكثر السندات التنفيذية شيوعاً في الحياة العملية³، ذلك على نحو جعلها جديرة بأن يسبغ عليها المشرع حماية تنفيذية⁴. وتتميز السندات التنفيذية السبع الأولى المذكورة في المادة 600 ق.ا.م.ا بوحدة المصدر لكونها صادرة عن جهات قضائية على اختلاف درجاتها وإن لم تكن كلها وليدة خصومة قضائية بالضرورة⁵. - **تعريف الحكم القضائي:** الحكم القضائي هو كل ما يصدر عن الجهات القضائية من أحكام وقرارات تأخذ صفة السند التنفيذي⁶. والأحكام القضائية تكون قابلة للتنفيذ في كامل التراب الوطني خلال خمسة عشر⁷ سنة من يوم صدورها وتسقط بعد انقضاء هذه المدة، وهذا شريطة أن تكون حائزة لقوة الأمر المقضي به ما لم تكن مشمولة بالنفاذ المعجل بحكم القانون أو بحكم المحكمة⁸.

1 - أحكام المحاكم

تعد أحكام المحاكم أهم السندات التنفيذية⁹ وأقواها وأكثرها شيوعاً في الحياة العملية، لأنها فصلت في خصومة بعد سماع أقوال الطرفين والاطلاع على أدلتهم¹⁰ ولا تحتاج وقت مباشرة التنفيذ لأي مصادقة لاحقة على خلاف أحكام التحكيم التي لا تحوز قوتها التنفيذية إلا بعد الأمر بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية و إيداعها أمانة الضبط. ومما استقر عليه الفقه والقضاء، أن الأحكام لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري إلا إذا تضمنت أحكام إلزام¹¹ لأحد أطراف الخصومة سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، كأن يقضي برد مبلغ مالي أو استعادة عقار أو

¹ د احمد خليل ، التنفيذ الجبري، سنة 2006، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 33 .

² فتحي والي، التنفيذ الجبري، سنة 1990، دار النهضة العربية، ص 37.

³ د احمد خليل، مرجع سابق، ص 33، فتحي والي، مرجع سابق، ص 37.

⁴ ولا يسبغ القانون الحماية التنفيذية على كل الأحكام القضائية، وإنما يقصر ذلك على ما تتوافر فيها أوصاف معينة. د احمد خليل، مرجع سابق، ص 33 .

⁵ بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، سنة 2009، منشورات البغدادي، الجزائر، ص 65 .

⁶ بمقتضى نص المادتين 600 و 604 من ق.ا.م.ا. فالحاجة إلى التنفيذ الجبري لا تبدو ألا بالنسبة للأحكام التي تفصل في موضوع الطلب وبحيث تلزم احد الخصوم بأداء معين لمنفعة الخصم الآخر. بينما الأحكام الأخرى غير أحكام الالتزام الصادرة في الموضوع يمكن الاستفادة منها دون حاجة إلى استعمال القوة الجبرية. واعتراف القانون للأحكام بقوة التنفيذية مرجعه رجحان الحق الموضوعي للمحكوم له لدرجة تجعل استعمال القوة الجبرية لتنفيذه أمراً مقبولا، ومؤدى ذلك هو انتظار اللحظة التي يحصل فيها الحكم على قوة الأمر المقضى أي يصير قطعياً حتى يقبل تنفيذا مستقراً إلى حد كبير. د احمد خليل، مرجع سابق، ص 33.

⁷ عملاً بالمادة 630 ق.ا.م.ا.

⁸ قرار المحكمة العليا رقم 64733 المؤرخ في 1990/12/24، (مجلة القضائية سنة 1995).

⁹ عملاً بالمادة 3/32 ق.ا.م.ا، حيث تفصل المحكمة في جميع القضايا، وتعتبر أكثر سندات شيوعاً.

¹⁰ د محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، الطبعة 5، سنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 43، د العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ، سنة 2008، منشورات الألفية الثالثة، وهران، الجزائر، ص 73 .

¹¹ حكم الإلزام هو الذي يتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء معين كالقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين.

منع تعرض، دون الأحكام المقررة¹² والمنشئة¹³، وعلة ذلك ان حكم الإلزام هو وحده الذي يقبل مضمونه التنفيذ الجبري¹⁴.

أما الأحكام المتعلقة بسير الدعوى دون حسم النزاع كالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فهي غير قابلة للتنفيذ الجبري لعدم احتوائها على أي إلزام يضاف إلى ذلك الأحكام الفاصلة في الموضوع دون أن تذيل بالإلزام كأن يصدر حكم بثبوت نسب يقره الزوجان أصلا أو الأحكام المنشئة كالحكم القاضي بفسخ عقدا، فالحكم هنا طابعا رسميا لحالة قائمة غير متنازع حولها وتصلح للتنفيذ لأنها لا تلزم المحكوم عليه بشي وإنما تقرر واقعا موجودا.

ويشترط في الأحكام المحاكم أن تأخذ صفة السند التنفيذي ان تكون حائزة لقوة الأمر المقضي به أي إن تكون أحكاما نهائية غير قابلة للطعن كأصل عام أي استنفذت طرق الطعن العادية، ما عدا تلك الأحكام التي أضفى عليها القانون الصيغة النهائية بدون الطعن فيها وهي الأحكام الصادرة ابتدائيا ونهائيا وكذا الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل¹⁵.

- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية:

أن الحكم القضائي لا ينفذ إلا إذا أصبح نهائيا حائزة لقوة الشيء المقضي به¹⁶، ولا يكون كذلك إلا إذا استنفذ كل طرق الطعن العادية معارضة واستئناف¹⁷، فالحكم الغيابي أو الحكم الصادر ابتدائيا غير قابل من حيث المبدأ للتنفيذ وبقاء درجة ثانية للتقاضي يحولان دون حيازة الشيء المقضي به نظرا لاحتمال عدول الجهة القضائية الفاصلة في الخصومة بعد الرجوع نتيجة المعارضة أو طرق الطعن بالاستئناف، عن سابق الحكم الصادر غيابيا أو ابتدائيا¹⁸.

والمعارضة ترفع من قبل الخصم المتغيب وتهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم يصدر القانون على خلاف ذلك¹⁹، وحدد أجل المعارضة بشهر (1)²⁰، يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

وحيثما نقول استنفاد طرق الطعن العادية، نستبعد من ذلك أوجه طرق الطعن غير العادية من نقض أو التماس إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فلا اثر موقف لطرق الطعن غير العادية على إجراءات التنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، إنما يباشر صاحب المصلحة تنفيذ الحكم النهائي²¹ ولخاسر الدعوى اتخاذ ما يراه مناسبا سواء طرق الطعن بالنقض²² أو توقف عن مواصلة إجراءات التقاضي²³.

وخلاصة ما سبق فإن قابلية الأحكام القضائية للطعن فيها بطرق الطعن العادية لا يؤدي إلى وقف التنفيذ وهذا بخلاف الأمر بالنسبة لطرق الطعن غير العادية بحيث لا يمنع قابلية الحكم للطعن فيه بالنقض

¹² الحكم التقريري هو الذي يقتصر على تقرير وجود أو عدم وجود حق دون أن يتضمن إلزام.

¹³ الحكم الإنشائي يكتفي بإنشاء أو تعديل أو إنهاء الرابطة القانونية ودون أن يتضمن أي إلزام.

¹⁴ بربرة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 67، د محمد حسنين، مرجع سابق، ص 43. د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 73. د احمد خليل، مرجع سابق، ص 35.

¹⁵ د احمد خليل، مرجع سابق، ص 38. د بربرة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 66، د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 73.

¹⁶ إن الحكم لا يكتسب القوة التنفيذية إلا إذا كان قطعيا منذ صدوره أو أصبح كذلك فيما بعد.

¹⁷ والعلة في اشتراط قطعية الحكم كقاعدة عامة حتى يكون قابلا للتنفيذ الجبري تكمن في ان هذا الحكم قد بلغ درجة مقبولة من الاستقرار والتثبيت من الإلزام الصادر به، على النحو يجعل تنفيذه هو أيضا مستقرا، إذ احتمالات تعديله أو إلغائه بواسطة المحكمة الدرجة الثانية أو إعادة المحاكمة أو اعتراض الغير محدودة نسبيا. كما أن قهر المدين على الخضوع للإجراءات الجبرية سيعود مبررا وقد تم حسم التأكيد القضائي للدين. د احمد خليل، مرجع سابق، ص 39.

¹⁸ بربرة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 66، د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 74.

¹⁹ عملا بالمادة 327 ق.ا.م.ا.

²⁰ عملا بالمادة 329 ق.ا.م.ا.

²¹ والأحكام القطعية أو النهائية القابلة للتنفيذ الجبري يمكن أن تصدر عن الدرجات المختلفة للمحاكم.

²² قد يكتسب الحكم الصفة القطعية ومع ذلك لا يكتسب القوة التنفيذية إلا في وقت لاحق وذلك إذا كان المحكوم عليه قد حصل على مهلة للتنفيذ. د احمد خليل، مرجع سابق، ص 40.

²³ بربرة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 66.

أمام المحكمة العليا²⁴ أو التماس إعادة النظر²⁵ من تنفيذ الحكم ولا يشذ عن هذا الحكم إلا الأحكام الصادرة في مسألة حالة الأشخاص أو أهليتهم أو مسألة دعوى تزوير فرعية بحيث أن الطعن بالنقض في هاتين الحالتين يؤدي إلى وقف التنفيذ²⁶.

وإذا كان المشرع كقاعدة لا يعطي القوة التنفيذية إلا للأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي إلا أنه قد لاحظ أن تأخير التنفيذ حتى يبلغ الحكم درجة الصلاحية المتقدمة للتنفيذ قد يضر في بعض الحالات بمصلحة الدائن ضررا بليغا كما أنه قدر في حالات أخرى أن حق الدائن قد يكون مستندا الى دليل قوي بحيث يصبح احتمال تأييد الحكم قويا ولهذا أجاز المشرع في حالات استثنائية تنفيذ الحكم رغم عدم حيازته لقوة الأمر المقضي²⁷ وهذه هي حالات النفاذ المعجل.

- الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل:

القاعدة العامة في القانون هي ان وقت تنفيذ الحكم تتحدد بصيرورته قطعيا²⁸، واستثناء عن القاعدة العامة أجاز المشرع تنفيذ الأحكام الابتدائية رغم المعارضة والاستئناف إذا ما تم تذييلها بالنفاذ المعجل²⁹، وهذه حالات خاصة يصبح فيها الحكم سنداً تنفيذياً³⁰، وتعرف هذه الحالات بالنفاذ المعجل³¹ فهو نفاذ الحكم رغم قابليته للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو الغير العادية، أو طعن فيه فعلا بأحد هذه الطرق³²، أي تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لإجرائه أي قبل أن يصير حائزاً لقوة الشيء المحكوم به ولهذا يوصف بأنه معجل، وهو تنفيذ الحكم غير مستقر يتعلق مصيره بمصير الحكم ذاته يبقى إذا بقي وأيدته محكمة الطعن ويزول وتسقط إجراءاته إذا ألغت محكمة الطعن الحكم ولذلك فهو مؤقت³³ فهو تنفيذ يجري قبل الأوان العادي ولكنه معترف به من المشرع³⁴ أي تنفيذ استثنائي وسابق لأوانه³⁵ بمعنى أنه يتوقف على

²⁴ طبقا للمادة 349 ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 238 من ق.ا.م.

²⁵ طبقا للمادة 390 ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 199 من ق.ا.م.

²⁶ طبقا للمادة 361 ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 238 من ق.ا.م.ا. أنظر خلاف هذا الحكم في التشريع المصري بحيث وضع المشرع هناك قاعدة عامة بمقتضاها يمنع تنفيذ الأحكام التي يطعن فيها بالنقض إذا كان تنفيذها مما لا يمكن رفع أثره إذا حكم بنقضها ومن ناحية أخرى يجوز للمحكمة التي تنظر في الطعن بالتماس إعادة النظر أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب منها ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة العاشرة، 1991، الإسكندرية، ص 46 وفتح والي، مرجع سابق، ص 45.

²⁷ فتح والي، مرجع سابق، ص 58.

²⁸ لكن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ يسمح المشرع في بعض الأحوال بأن ينفذ الحكم الابتدائي قبل صيرورته قطعيا. هذه الصلاحية للتنفيذ الجبري التي يتمتع بها حكم غير قطعي تسمى في القانون بالنفاذ المعجل - داحمد خليل، مرجع سابق، ص 47.

²⁹ بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 67.

³⁰ مبررات التنفيذ المعجل، وهذا عندما يسمح المشرع بتنفيذ الحكم المستعجل تنفيذا معجلا، فلا شك في انه يسمح بتنفيذ حكم لصاحب حق ظاهر ليس أكثر. ولكن ما دعاه إلى ذلك اعتبار أقوى من الذي بني عليه النفاذ العادي. هذا الاعتبار الأقوى هو اعتبار الحماية الوقائية. فعندما تتوفر شروط الاستعجال وجب على القواعد التي تنطبق في حالة الحماية العادية أن تتخلى مؤقتا عن نفوذها. كذلك الأحكام مشمولة دائما بالنفاذ المعجل أنها وإن كانت تستهدف في النهاية حماية الحق الموضوعي ذاته، إلا إنها تتعلق بالزامات وقتية محددة الاثر لا تتحدد بصفة أكيدة مراكز الأطراف في رابطة أصل الحق، وبالتالي لا يخشى كثيرا من تنفيذها، حيث تغلبت الحاجة إلى الحماية القضائية التنفيذية السريعة على الحاجة إلى تأكيد الحق كمبرر للتنفيذ. داحمد خليل، مرجع سابق، ص 49.

³¹ تنص المادة 2/323 ق.ا.م.ا على انه، "يوقف تنفيذ الحكم خلال اجل الطعن العادي كما يوقف سبب ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يح فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية، لمن أسندت له الحضانة يبرر للقاضي في جميع الأحوال الأخرى أن يأمر في حالات الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة".

³² فتح والي، مرجع سابق، ص 59.

³³ أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 56.

³⁴ داحمد خليل، مرجع سابق، ص 47.

³⁵ يصف بعض الفقهاء هذا النفاذ بالمؤقت على أساس انه تنفيذ غير مستقر، فنتيجته متوقفة على النتيجة التي ستنتهي إليها خصومة الاستئناف، بحيث إذا الغي الحكم في الاستئناف وجب إلغاء ما ترتب على النفاذ المعجل من إجراءات التنفيذ.

نتيجة الفصل في الطعن فإذا تأيد الحكم وأصبح إنتهائيا استقر أمر ذلك النفاذ أما إذا ألغي الحكم بعد تنفيذه نفاذا معجلا فلا بد من إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ذلك التنفيذ³⁶.

ويسري التنفيذ المعجل في حالة صدور حكم قضائي أو أمر أداء³⁷ قابلين للطعن فيهما بالمعارضة أو الاستئناف، كذلك فيما يتعلق بأحكام المحكمين متى كانت قابلة للاستئناف³⁸ حيث تطبق بشأن أحكام التحكيم القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل التي تطبق على سائر الأحكام³⁹.

والتنفيذ المعجل نوعان: نوع منصوص عليه في القانون فهو حتمي بقوة القانون ويسمى بالتنفيذ المعجل القانوني أي قابلية الحكم الابتدائي للتنفيذ الجبري لمجرد أن القانون يقرر ذلك⁴⁰، ونوع مأمور به في الحكم ويسمى هذا بالتنفيذ المعجل القضائي⁴¹ الذي هو نوعان: واحد وجوبي وآخر جوازي والمقصود بحالات النفاذ المعجل، الحالات التي حددها المشرع غير المواد المستعجلة، ومنح لأجلها قاضي الموضوع سلطة تذييل الأحكام الابتدائية بالنفاذ المعجل أو المعارضة أو الاستئناف⁴². واختصاص قاضي المستعجلات للبت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ مقيد بشرطين هما: توافر عنصر الاستعجال وعدم مساس بأصل الحق⁴³.

- الأوامر الاستعجالية

لم يتعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتعريف القضاء المستعجل وإنما ذكر بعض الحالات التي يتحلى فيها القضاء المستعجل عن طريق الاستنباط⁴⁴، ويشكل قضاء الاستعجال بطبيعته مصدرا للتنفيذ المعجل، فلا حاجة للخصوم في طلبه من الجهة التي نظرت فيه ولا داعي للنص عليه في الحكم⁴⁵، ويقصد به الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت مع عدم المساس بأصل الحق. فالأحكام الصادرة في المواد المستعجلة هي اجكام مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة قانون دون حاجة إلى النص في الحكم على ذلك ويكفي أن يذكر في بيانات الحكم انه صادر في مادة مستعجلة⁴⁶، فالنفاذ المعجل لصيق بالحكم الصادر من القضاء الاستعجالي وجوبا و عدما، فليس للقاضي أن يتخذ موقفا مخالفا لما أعد له ذلك القضاء فيجعل من التنفيذ إجراء عاديا أو يستبعد عنصر النفاذ المعجل فيكون بذلك قد خالف القانون، وإذا أمر به فتكون بصدد مزايدة عن المطلوب وتأكيده لا جدوى منه⁴⁷.

و يستفاد من استقراء المواد من 299 الى 305 من ق.إ.م.ا الخاصة بالقضاء المستعجل ما يلي:

إن تحديد النزاع من طرف قاضي الأمور المستعجلة يكون بالنظر الى طبيعة ظروفه لا برغبة أشخاصه، ويكون الطلب إجراء وقتي فقط كما إذا قدم المدعي طلبا بوقف الأعمال الجديدة التي يباشرها المدعى عليه ريثما يفصل في أصل النزاع المفروض أمام محكمة الموضوع⁴⁸.

³⁶ د محمد حسنين، مرجع سابق، ص 48.

³⁷ عملا بالمادة 306 ق.إ.م.ا. والتي تقابلها المادة 181 من ق.إ.م. .

³⁸ لأنه يعود اختصاص النظر في تنفيذ أحكام التحكيم الوطني إلى رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم المرغوب تنفيذه. محمد حسنين، مرجع سابق، ص 48.

³⁹ عملا بالمادة 323 ق.إ.م.ا. والتي تقابلها المادة 2/455 من ق.إ.م.ا. 2/1016 ق.إ.م.ا.

⁴⁰ فالقوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم الابتدائي في هذه الحالة مصدرها المباشر هو القانون وحده. فليس هناك حاجة إلى تقرير ذلك الحكم، وليس هناك حاجة إلى إن يطلبه الخصوم.

⁴¹ يقصد بذلك حالات يستمد فيها الحكم قوته التنفيذية المعجلة من قضاء المحكمة، فالمفترض انه بصدد حكم ابتدائي قابل للطعن فيه بالطرق العادية وبالتالي لا يتمتع بالقوة التنفيذية، لولا أن المحكمة وهي تصدره أمرت بنفاذه معجلا. ولذلك فهو حكم مشمول بالنفاذ المعجل وليس بالنفاذ العادي، ونفاذه المعجل هذا قضائي وليس بقوة القانون. د احمد خليل، مرجع سابق، ص 54.

⁴² وفقا للمادة 323 من ق.إ.م.ا. والتي تقابل النص المادة 40 من ق.إ.م.

⁴³ د محمد الكشور، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية، محاولة التمييز بين الواقع والقانون مطبوعة النجاح الجديدة، دار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 453.

⁴⁴ د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 81.

⁴⁵ بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 70.

⁴⁶ د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 81.

⁴⁷ بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 22.

⁴⁸ د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 82.

والأمر الاستعجالي لا يمس أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل، في حالة الاستعجال القصوى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية لأمر حتى قبل تسجيله “ و إذا كانت الأوامر الصادرة عن قضاء الاستعجال غير قابلة للمعارضة أمام جهة الدرجة الأولى فهي بالموازنة قابلة للاستئناف إلا أن هذا الإجراء لا يوقف النفاذ المعجل و لو وقع الاستئناف خلال الأجل القانونية⁴⁹.

استحدث المشرع الجملة “رغم كل طرق الطعن”⁵⁰ مما سيحول دون اتخاذ هذا السبيل ذريعة لوقف التنفيذ كما هو جار عليه العمل، و حينئذ المحضر القضائي غير مطالب قانونا بالبحث في منطوق الأمر عن وجود عبارة “النفاذ المعجل” لأن مجرد صدور الأمر عن قضاء مستعجل يجعل من تنفيذ محتوى الأمر مسألة مستعجلة بقوة القانون و الإغفال عن ذكر الطابع الاستعجالي لا يعد إشكالا و ليس للمحضر القضائي أن يعتبره كذلك لأن الاستعجال عنصر لصيق بالخصومة⁵¹.

- أوامر الأداء

تعد أوامر الأداء نظاما استثنائيا عن القاعدة العامة في التقاضي⁵²، كما تدخل ضمن السلطة الولائية للقاضي⁵³، وأوامر الأداء حينئذ هي أبسط صيغة مخولة للدائن وأقصرها مدة من أجل استعادة الدين دون الحاجة إلى رفع دعوى قضائية وفقا للقواعد العامة وخلافا للقواعد المقررة في رفع الدعوة⁵⁴. إذ يجوز إن تتبع الأحكام الواردة في الباب الثامن من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند المطالبة بدين من النقود، مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة لا سيما الكتابة العرفية تضمنت الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين، تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين⁵⁵، وتحتوي على جميع البيانات التي حددتها المادة 306 ق.إ.م.أ، مرفقة بجميع المستندات المثبتة للمدين⁵⁶، ويلاحظ أن الفصل في الطلب بأمر خلال أجل أقصاه (5) أيام⁵⁷، على أنه في حالة رفض الطلب فإن الأمر بالرفض غير قابل لأي طعن دون المساس بحق الدائن في رفع دعوى وفقا للقواعد المقررة لها يقدم الاعتراض على أمر الأمر بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره، وللاعتراض أثر موقف التنفيذ أمر الأداء حسب القواعد العامة⁵⁸.

أما إذا لم يرفع الاعتراض في الأجل المحدد أي بعد مرور خمسة عشر*15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به، وفي هذه الحالة :

⁴⁹ عملا بالمادة 303 من ق.إ.م.أ، بربرة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص70، د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص82.

⁵⁰ وفقا للمادة 303 من ق.إ.م.أ معدلة ومتممة للمادتين 198 و 188 من ق.إ.م.

⁵¹ بربرة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص70.

⁵² بربرة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص71، د محمد حسنين، مرجع سابق، ص62.

⁵³ د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص82.

⁵⁴ وفقا لنص المادة 174 من ق.إ.م.أ أو المادة 306 من ق.إ.م.أ.

⁵⁵ عملا بالمادة 1/306 ق.إ.م.أ والتي تقابلها المادة 174 من ق.إ.م.أ إذا كان الدين هو عبارة عن مبلغ من النقود ثابت بالكتابة حال الأداء ومعين المقدار فإن المشرع يعفي الدائن من إتباع إجراءات التقاضي العادية.

⁵⁶ عملا بالمادة 2/306 ق.إ.م.أ والتي تقابلها المادة 177 من ق.إ.م.أ وذلك متى ثبت أن للمدين موطن أو محل إقامة معروف في التراب الجزائري

⁵⁷ عملا بالمادة 1/307 ق.إ.م.أ والتي تقابلها المادة 174 من ق.إ.م.أ ويرى الأستاذ فتحي والي أنه إذا توافر الشروط فيؤشر القاضي في ذيل العريضة بتبليغ أمر الأداء إلى المدين إذا ظهرت له صحة الدين وإذا رفض القاضي لجأ الدائن إلى إجراءات التقاضي العادية.

⁵⁸ طبقا بالمادة 307 ق.إ.م.أ.

يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض وللدائن مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقواعد المقررة للتنفيذ الجبري⁵⁹.

أما إذا لم يطلب إظهار أمر الأداء بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره فيسقط ولا يرتب عليه أي أثر⁶⁰.

بينما يرى الأستاذ فتحي والي انه إذا أشار عليه القاضي يقوم المحضر القضائي بتبليغ أمر الأداء للمدين مع إلزامه بالدفع مع أخطاره أن له ميعاد خمسة عشر يوما للدفع وإلا أجبر بالطرق القانونية وللمدين أن يعترض على هذا الأمر إن كانت له دفوع في مدة أقصاها خمسة عشر يوما⁶¹.

وأمر الأداء يصبح سندا تنفيذيا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل وتمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ فإن لم يكن مشمولا بهذا النفاذ فيجب لاعتباره سندا تنفيذيا فات مواعيد الطعن فيه دون رفع الطعن أو إذا رفع الطعن تعين أن يصدر فيه حكم حائز لقوة الأمر المقضي⁶² طبقا للقواعد العامة⁶³.

- الأوامر على العرائض

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الأوامر على العرائض ولم يدرج هذا النوع في باب مخصص له بل نجده في نصوص مبعثرة في الباب الخاص بالاستعجال الحجز بخلاف التشريعين المصري والفرنسي⁶⁴ اللذان بوبا الموضوع وخصصا له عدة مواد تتعلق بإجراءات إصدار هذه الأوامر وسلطة القاضي بالنسبة لها، ويتفق التشريعان على مبدأ أن هذه الأوامر تصدر في ذيل العريضة التي يقدمها العارض.

الأصل في الأوامر على العرائض أن تصدر بمناسبة إثبات حالة معينة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في الموضوع لا يمس أصل بحقوق الأطراف⁶⁵، وهي أيضا نوع من الأوامر التي تصدر في إطار السلطة الولائية للقاضي بناء على طلب الخصوم من غير مراجعة ودون تكليف الخصوم بالحضور بحيث يكتفي القاضي بما جاء في العريضة والمستندات المرفقة لها وهي أوامر مؤقتة⁶⁶.

ما يسري على الأحكام والقرارات القضائية في شأن تضمنها شرط الإلزام كي تحوز صفة السند التنفيذي يسري كذلك على الأوامر على العرائض التي يجب أن تتضمن إلزاما، أما إذا جاء الأمر على عريضة لأجل معانة مادية فلا يأخذ صفة السند التنفيذي⁶⁷.

الأوامر على العرائض واجبة النفاذ بناء على النسخة الأصلية وعلة شمولها بالنفاذ الفوري، أن طبيعتها الاستعجالية دون المساس بأصل الحق، تقتضي التعجيل وأحيانا مفاجأة من صدرت في مواجهته⁶⁸.

لا تنشئ إجراءات الأوامر على العرائض خصومة قضائية عكس الخصومة القضائية التي تنشأ بمجرد إعلان العريضة إلى المدعى عليه.

تهدف الأوامر على العرائض إلى المحافظة على الحقوق وتكشف عنها دون إن تمس أصلها.

تصدر الأوامر على العرائض في غيبة الشخص الذي يراد استصدار الأمر في مواجهته، فلا يطبق فيها مبدأ الوجاهية⁶⁹.

يجوز استثناء للقاضي الأمر أن يستمع إلى مقدم العريضة قبل إصدار أمره لاستفساره عن بعض النقاط الغامضة.

⁵⁹ عملا بالمادة 309 ق.ا.م.ا.

⁶⁰ بربرة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص71، د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص84، د محمد حسنين، مرجع سابق، ص63.

⁶¹ فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص104.

⁶² أنور طلبية، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ج6، ص215، سنة1996، الإسكندرية، القاهرة.

⁶³ طبقا للمادة 309 ق.ا.م.ا. والتي تقابلها المادة 181 من ق.ا.م.

⁶⁴ أنور طلبية، مرجع سابق، ص211.

⁶⁵ عملا بالمادة 310 ق.ا.م.ا.

⁶⁶ بربرة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص71، د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص84.

⁶⁷ بربرة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص71.

⁶⁸ عملا بالمادة 311 ق.ا.م.ا. لا تصدر في جلسة علنية ولا يلزم لصدورها حضور المدعي عليه وهي قابلة للتنفيذ فورا رغم قابليتها للتظلم منها أو التظلم منها فعلا.

⁶⁹ وعلة ذلك أنها ترمي إلى مفاجأة من صدرت ضده وتحقيق هذه الغاية يدعو إلى نفاذها فورا.

__ إن قاضي الأمر، حينما يصدر الأمر على العريضة، يتمتع بسلطة تقديرية واسعة إذ يمكنه الموافقة على طلب الإصدار كما يمكنه الامتناع عن ذلك.

__ لا تتمتع الأوامر على العرائض بالحجية القضائية إذ يستطيع الطالب الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا أمام القاضي الرفض لطلبه الأول.

__ لا يلزم القاضي الأمر بتسبيب أمره سواء كان أمره سلبيا أو ايجابيا، إلا إذا كان أمره صادرا عن تظلم من أمر سابق ففي هذه الحالة عليه التسبيب لأن أمره يأخذ صفة الحكم القضائي.

__ في حالة عدم الاستجابة لطالب استصدار الأمر على العريضة يمكن استئناف أمر الرفض أمام رئيس المجلس القضائي خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إصدار أمر الرفض.

أما من حيث إجراءات استصدار الأوامر على العرائض، فإنها تقديم في شكل عريضة على نسختين وتكون معللة وتشير إلى الوثائق المعتمد عليها، كما انه في حالة وجود ارتباط بين العريضة المقدمة وخصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المفروضة أمامها الخصومة .

وتقدم عريضة إلى رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه عند غيابه أو من ينتدب لذلك من قضاة المحكمة إذا كان الطلب مستقلا، أما إذا كان الطلب مرتبطا أو مشتقا من دعوى موضوعية قائمة أمام قاضي الموضوع، فإن الطلب يقدم لقاضي الموضوع لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع⁷⁰.

أما إذا كان طلب استصدار الأمر على العريضة متعلقا بنزاع ذو طابع إداري سواء كان مرفوعا أو غير مرفوع أمام الجهة القضائية الإدارية، فإنه يجوز لقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر بكل التدابير بموجب أمر على عريضة، كما يجوز له حينما يتعلق الأمر بتعيين خبير لإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، وكل تدبير ضروري لإجراء خبرة⁷¹.

وأخيرا تجدر الملاحظة أن كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة أشهر (3) من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أثر⁷².

وقد أشار القانون القدم إلى قابلية الأمر على عريضة إلى النفاذ بقوة القانون رغم المعارضة والاستئناف الخاصة بالحجز التحفظي⁷³ كما أشار إليه في الباب الخاص بالحجوز التنفيذية⁷⁴، بينما حاليا الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف⁷⁵، غير أنه يعاب عليه عدم إرسائه لتنظيم متكامل لإجراءات إصدار الأوامر على عرائض وكيفية الطعن فيها ومواعيد هذه الطعون الشيء الذي من شأنه أن يضع عوائق جدية سواء بالنسبة للمتقاضين أو لرجال القانون خاصة في مجال التنفيذ الجبري على الأموال على النحو الذي سوف يتبين لاحقا.

- أوامر تحديد المصاريف القضائية:

تشمل المصاريف القضائية الرسوم المستحقة للدولة ومصارف سير الدعوى، ولا سيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ⁷⁶، كما تشمل أيضا أتعاب المحامي⁷⁷، ويتحمل الخصم الذي خسر الدعوى المصاريف المترتبة عليها. ما لم يقرر القاضي تحميلها كلياً أو جزئياً لخصم آخر مع تسبيب ذلك⁷⁹. وفي حالة تعدد الخصوم الخاسرين الدعوى يجوز للقاضي

⁷⁰ د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 85 .

⁷¹ طبقا للمواد 921 و 939 و 940 من ق.إ.م.أ .

⁷² طبقا للمادة 331 من ق.إ.م.أ .

⁷³ طبقا للمادة 346 من ق.إ.م.أ .

⁷⁴ طبقا للمادة 369 من ق.إ.م.أ .

⁷⁵ طبقا للمادة 3/609 من ق.إ.م.أ .

⁷⁶ وفقا للمادة 1/418 من ق.إ.م.أ .

⁷⁷ وفقا للمادة 2/418 من ق.إ.م.أ .

⁷⁸ وطبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 72-247 الذي يتضمن تعريفة مقابل أتعاب المحاماة (المنشور بالجريدة الرسمية العدد 99 السنة التاسعة).

⁷⁹ وفقا للمادة 1/419 من ق.إ.م.أ .

الأمر بتحميل المصاريف لكل واحد منهم حسب النسب التي يحددها⁸⁰. ويتحمل الخصوم المدينون بالتضامن المصاريف، عندما يحكم بسبب التزام تضامني⁸¹. ويتضمن القرار أو الحكم أو الأمر الفاصل في النزاع، تصفية مقدار المصاريف، إلا إذا تعذر تصفيته قبل صدوره⁸². في الحالة الأخيرة تتم تصفية المصاريف بموجب أمر يصدره القاضي ويرفق بمستندات الدعوى⁸³. ويجوز للخصوم الاعتراض على تصفية المصاريف أمام رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في أجل عشرة أيام، من تاريخ التبليغ الرسمي إذا كان صادرا في آخر درجة⁸⁴. والأمر الفاصل في الاعتراض غير قابل لأي طعن⁸⁵.

يميز بين تصفية مقدار المصاريف بموجب الأمر أو الحكم أو القرار الفاصل في النزاع و بين تصفية مقدار المصاريف بموجب أمر مستقل غير قابل لأي وجه من أوجه طرق الطعن يصدر القاضي في حال تعذر تصفيته قبل صدور الأمر أو الحكم أو القرار⁸⁶.

ويتم تحديد المصاريف القضائية وفق احتمالين⁸⁷:

- إما بموجب القرار أو الحكم أو الأمر الفاصل في النزاع.

- أو بموجب أمر مستقل يصدره القاضي و يرفق بمستندات الدعوى و ذلك في حالة تعذر تصفية المصاريف قبل الفصل في النزاع.

هنالك ثلاث فرضيات عند التنفيذ في الحالتين المذكورتين أعلاه:

* يشمل التنفيذ منطوق القرار أو الحكم أو الأمر الفاصل في النزاع بما فيها المصاريف إذا كان السند واحدا.

* يشمل التنفيذ منطوق القرار أو الحكم أو الأمر الفاصل في النزاع بمفرده دون المصاريف إذا تعذر تصفيته ولم يبادر الخصوم إلى استصدار أمر مستقل من القاضي⁸⁸.

* يشمل التنفيذ الأمر المستقل الذي يصدره القاضي في شأن المصاريف باعتباره سندا تنفيذيا⁸⁹.

هذا فيما يتعلق بأمر تقدير مصاريف الدعوى⁹⁰ أما أمر تقدير أتعاب ومصاريف الخبير ومصاريف الشهود فهي كالتالي:

أمر تقدير أتعاب ومصاريف الخبير: فإذا تضمنت المصروفات المحكوم أو المأمور بها أتعاب ومصاريف خبير أو مترجم⁹¹ يفصل رئيس الجهة القضائية بأمر تسلم أمانة الضبط نسخة رسمية منه إلى الخبير للتنفيذ⁹². بينما في القانون القديم فإنه يجري التأشير على النسخة الرسمية من الأمر الصادر بتقديرها بالصيغة التنفيذية بمعرفة كاتب الجلسة وتسلم إلى الخبير أو المترجم وللخبير أو المترجم أن يعارض في أمر التقدير في خلال ثلاثة أيام من تبليغه، ويكون القرار الصادر في هذه المعارضة غير قابل لأي طعن، وهو أيضا من نوع الأوامر على العرائض⁹³.

- أمر تقدير مصاريف الشهود :

يتم تكليف الشهود بالحضور بسعي من الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته، بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود والمقررة قانونا هذا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁹⁴، بينما في القانون القديم فإذا طلب شاهد تقدير مصاريف له فإنه يراعى في شأنها ما هو

80 وفقا للمادة 2/419 من ق.ا.م.ا.

81 وفقا للمادة 420 من ق.ا.م.ا.

82 وفقا للمادة 1/421 من ق.ا.م.ا.

83 وفقا للمادة 2/421 من ق.ا.م.ا.

84 وفقا للمادة 1/422 من ق.ا.م.ا.

85 وفقا للمادة 2/422 من ق.ا.م.ا.

86 وفقا للمادة 421 من ق.ا.م.ا.

87 عملا بالمواد 417 إلى 422 من ق.ا.م.ا.

88 بربرة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 72.

89 وفقا للمادة 600 من ق.ا.م.ا.د محمد حسنين، مرجع سابق، ص 63.

90 طبقا للمواد من 417 إلى 422 من ق.ا.م.ا.

91 طبقا للمادة 143 من ق.ا.م.ا. والتي تقابلها المادة 227 من ق.ا.م.

92 طبقا للمادة 4/143 من ق.ا.م.ا.

93 د العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 64.

94 طبقا للمادة 154 من ق.ا.م.ا.

منصوص عليه بشأن تقدير أتعاب ومصاريف الخبير والمترجم، فيجري التأشير على النسخة الرسمية من الأمر الصادر بتقديرها بالصيغة التنفيذية وتسلم إلى الشاهد⁹⁵، وللشاهد أن يعارض في أمر التقدير خلال ثلاثة أيام من تبليغه ويكون القرار الصادر في هذه المعارضة غير قابل لأي طعن⁹⁶. ويرى الأستاذ أنور طلبه أنه رغم أن هذه الأوامر تصدر على عريضة إلا أنه لا تكون لها قوة تنفيذية فور صدوره، فأمر تقدير مصاريف الدعوى لا يكون نافذاً إلا إذا كان الحكم في هذا الموضوع نهائياً وفات ميعاد المعارضة فيه وتم تذييله بالصيغة التنفيذية.

ونفس الشيء بالنسبة لأوامر تقدير أتعاب الخبير ومصاريف الشهود فهي لا تكون نافذة إلا بعد فوات ميعاد التظلم دون معارضة أو رفع عن تظلم وتمضي فيه بتأييد الأمر، فعندئذ فقد يصبح أمر التقدير سنداً تنفيذياً ومتى وضعت عليه الصيغة التنفيذية جاز تنفيذه⁹⁷.

3- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاماً بالتنفيذ - قرارات المجالس القضائية:

رغم أن أحكام الاستئناف تعتبر قطعية وتصلح بالتالي كسندات تنفيذية، إلا أنها قد تكون قابلة للطعن فيها بالتالي فهي معرضة للإلغاء هي وكافة الآثار التي ترتبت عليها ومن بينها التنفيذ، سواء صرح الحكم بذلك أم لم يصرح، أي ذلك يتم بقوة القانون⁹⁸.

ولقد أراد المشرع رفع أي لبس فيما يخص تحديد السندات التنفيذية⁹⁹، فالقرارات الصادرة عن المجالس القضائية هي سندات تنفيذية لكونها صادرة عن جهة موضوع تنتهي في حالة الاستجابة لطلبات أطراف الخصومة، بإلزام يسمح بمباشرة إجراءات التنفيذ. رغم أن الفقرة الأخيرة من المادة 08 من ق.إ.م.إ. تشير صراحة إلى أن المقصود بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام و القرارات القضائية¹⁰⁰.

- قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاماً بالتنفيذ :

على خلاف القرارات الصادرة عن المجالس القضائية، فإن إعتبار قرارات المحكمة العليا سندات تنفيذية يثير تساؤلاً مبدئياً يجعل من قرارات المحكمة العليا سندات تنفيذية¹⁰¹ كلما تضمنت التزاماً بالتنفيذ، ويكون ذلك تبعاً لما هو مقرر في ق.إ.م.إ. نذكر منها الحالتين الآتيتين :

- القضاء بالتعويض عن الطعن التعسفي :

تعتبر قرارات المحكمة العليا المتعلقة بالمصاريف القضائية والتعويضات والغرامات المدنية المحكوم بها سندات تنفيذية¹⁰².

⁹⁵ طبقاً للمادة 229 من ق.إ.م.إ.

⁹⁶ د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 65. د محمد حسنين، مرجع سابق، ص 65.

⁹⁷ أنور طلبه، مرجع سابق، ص 216.

⁹⁸ داحمد خليل، مرجع سابق، ص 44.

⁹⁹ وفقاً للمادة 600 من ق.إ.م.إ.

¹⁰⁰ عند رفع الاستئناف ضد حكم صادر عن محكمة أول درجة لا يكون أمام المجلس القضائي، باعتباره محكمة ثاني درجة، إلا عند اتخاذ حل من الحلول الأربعة التالية: للمجلس القضائي أن يلغي الحكم الابتدائي كله، وفي هذه الحالة يصبح قرار المجلس القضائي هو السند التنفيذي. كذلك للمجلس القضائي أن يبطل جزءاً من الحكم الابتدائي ويؤيد الباقي، وفي هذه الحالة السند التنفيذي يتكون من الحكمين معاً الابتدائي والاستئنافي. وللجلس القضائي أن يؤيد الحكم الابتدائي كله، يصبح السند التنفيذي حكم المحكمة ويمهر بالصيغة التنفيذية. وللجلس القضائي أن يقضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً، وفي هذه الحالة يصبح الحكم سنداً تنفيذياً لأن الحكم الابتدائي اكتسب قوة الشيء المقضي به.

¹⁰¹ فعندما ترفض المحكمة العليا الطعن المرفوع، فإن ذلك يعني تأييد الحكم الاستئنافي. ولذلك فإن هذا الأخير سيكون السند التنفيذي قبل الطعن وبعده. أما عندما تقبل الطعن وتلغي حكم الاستئناف، فهنا لا شك في أن المعتبر في هذه الصورة هو حكم المحكمة الطعن. داحمد خليل، مرجع سابق، ص 45.

¹⁰² طبقاً للمادتين 378 و 377 من ق.إ.م.إ.، كذلك يجوز إذا رأت أن الطعن التعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده، أن تحكم على الطاعن بغرامة مدنية دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمطعون ضده.

- حالة التصدي للموضوع بعد طعن ثالث بالنقض:

يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع و القانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض و يكون قرارها هذا قابل للتنفيذ¹⁰³ كذلك يعتبر حكم المحكمة العليا سندا تنفيذيا عندما تفصل هي في الموضوع للمرة الثالثة بعد إلغاء حكم الاستئناف¹⁰⁴.

4- أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة

أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة هي سندات تصدر عن جهات موضوع على اعتبار المحاكم الإدارية و مجلس الدولة هما جهتان قضائيتان يفصلان في المنازعات الإدارية كجهات موضوع لأجل ذلك أدرجت أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة ضمن السندات التنفيذية¹⁰⁵، وتطبق نفس المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية العادية¹⁰⁶.

مع ذلك نسجل بأن القرارات الصادرة عن محكمة النزاع لم تدرج ضمن السندات التنفيذية لأنها لا تتضمن إلزاما، إنما تصدر بمناسبة النظر في منازعات الاختصاص المتعلقة بتنازع الاختصاص باعتباره نزاع شكلي لا يمس الموضوع¹⁰⁷.

وتختلف الصيغة التنفيذية التي توضع على السند التنفيذي الصادر عن الجهات القضائية الإدارية عنه في المواد المدنية بحيث يخضع كل نوع من السندات التنفيذية لصيغة خاصة¹⁰⁸.

5- محاضر الصلح أو الاتفاق:

محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة و إصدار حكم بموجب السلطة القضائية لهذه الأخيرة و المودعة بأمانة الضبط هي كذلك سندات تنفيذية¹⁰⁹ و أجاز المشرع الجزائري تصالح الخصوم تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة¹¹⁰، ومحاضر الصلح هي محاضر لا يتدخل فيها القاضي من أجل ترجيح موقف أحد أطراف الخصومة من حيث الموضوع، فالمحضر هنا يغلب عليه طابع الاتفاق بالإرادة الخصوم السليمة التي تستند على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومع أن الصلح ينطلق اختياريًا وقت اللجوء إليه، لكنه ينتهي في صورة جبرية تلزم أطرافه المتصالحة بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه¹¹¹، في المكان والزمان الذي يراهم القاضي مناسبين لذلك، ما لم يحدد القانون خلاف ذلك، فإذا تم الصلح بين طرفي الخصومة سواء أمام المحكمة أو خارجها¹¹²، يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية، والخصومة التي تنتهي بالصلح، لا يصدر في شأنها حكم قضائي¹¹³، إنما يحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم¹¹⁴، كما يعتبره سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط¹¹⁵، ويرجع تمتع هذه المحاضر بالقوة التنفيذية إلى أن الإقرار بالصلح يتم أمام

¹⁰³ أما إذا قررت المحكمة العليا عدم قبول الطعن شكلا أو رفضه موضوعا فلا تعتبر قراراتها سندات تنفيذية ويبقى القرار أو الحكم المطعون فيه سندا تنفيذيا، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 374 من ق.ا.م.ا.

¹⁰⁴ د احمد خليل، مرجع سابق، ص 45.

¹⁰⁵ بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 74.

¹⁰⁶ عملا بالمواد من 270 الى 298 من ق.ا.م.ا.

¹⁰⁷ بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 74.

¹⁰⁸ طبقا للمادة 601 من ق.ا.م.ا.

¹⁰⁹ بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 74، د محمد حسنين، مرجع سابق، ص 66.

¹¹⁰ بموجب المادتين 990 و 991 من ق.ا.م.ا.

¹¹¹ بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 74.

¹¹² د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 87.

¹¹³ طبقا للمادة 992 من ق.ا.م.ا.

¹¹⁴ يقتصر دور المحكمة على مجرد إقرار ما اتفق عليه الخصوم، ولا يصدر حكما فاصلا في خصومة لكن إذا تضمن هذا الصلح إلزاما على عاتق احد الطرفين كان بمثابة سند تنفيذي فيكون للطرف الآخر الحق في الحصول على نسخة منه موهورة بالصيغة التنفيذية.

¹¹⁵ طبقا للمادة 933 من ق.ا.م.ا.

القضاء¹¹⁶، مما يشكل ضماناً كافية على التأكيد المطلق للتصرف، فمحضر الصلح يعتبر بمثابة عقد موثق قضائياً¹¹⁷، أما تمتع محاضر الصلح بالقوة التنفيذية الفورية، فيرجع أن القانون لا يجيز الرجوع عن الصلح أو الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام، وإنما يمكن رفع دعوة بطلانه أمام المحكمة المختصة طبقاً للقواعد العامة¹¹⁸.

أما بالنسبة لمحاضر الاتفاق أو المؤشر عليه من طرف القضاة والمودعة كتابة الضبط، فيذكر في شأنها ما تضمنته أحكام الوساطة وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمجرد إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابياً بنتائج الوساطة وما توصل إليه الخصوم¹¹⁹. ويترتب على توصل الوسيط لتسوية النزاع تحرير الوسيط لمحضر يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه رفقة الخصوم ثم ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقاً لتتم المصادقة على محضر الاتفاق من قبل القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سنداً تنفيذياً¹²⁰. ويرى بعض الفقهاء أنه إذا تبين من تعليقات الحكم أن القاضي كون قناعة معينة تتعلق بالنزاع وقضى على أساس تلك القناعة دون الاعتماد على إرادة الأطراف فإن رأي القاضي يبقى هو الأساس وهو الفاصل في تحديد طبيعة الحكم أو القرار ويكون بذلك الحكم الصادر حكماً قضائياً موضوعياً يخضع للقواعد العامة في تنفيذ الأحكام، أما إذا اعتمد القاضي في حكمه على إرادة الأطراف ولم يقم بأي دور سوى إقرار ذلك الاتفاق فإنه أمام هذه الوضعية تتوارى إرادة القاضي لتترك المجال لإرادة الأطراف ويعد الحكم تصالحياً تكون له بهذه الصفة القوة التنفيذية الفورية¹²¹.

6- الأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية:

ذكر سابقاً أن الأحكام القابلة للتنفيذ هي تلك الأحكام التي تفصلاً في موضوع النزاع، أما تلك التي تتعلق بسير الدعوى دون الفصل في النزاع كالأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية، فهي غير قابلة للتنفيذ الجبري لعدم احتوائها على أي التزام. ففي حالة ما إذا عرض نزاع على القاضي، وكان الفصل فيه معلقاً بمدى إحاطته بمعلومات تخرج عن دائرة مؤهلاته القانونية، فإنه يكون مضطراً، بمقتضى حكم قبل الفصل في الموضوع، للاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لتوضيح مسألة فنية يثيرها النزاع. ويعرف الدكتور العربي شحط الحكم التحضير بأنه الحكم الذي تصدره المحكمة أثناء سير الدعوى من أجل القيام بإجراء معين دون أن تكشف المحكمة عن موقفها من مجريات النزاع، أو قناعة القاضي، مع عدم المساس في كل الأحوال بحقوق أطراف الخصومة. ومثال ذلك أن تعين المحكمة خبيراً عقارياً للقول ما إذا كان المدعى عليه وبنياً له لحائظ بجانب مسكن المدعي يكون قد حجب عليه أشعة الشمس. ففي مثل هذا الحكم لم يتخذ القاضي موقفاً من الطلبات التي دونها المدعي في عريضته، عندما قضى بتعيين الخبير للوقوف على الصحة الادعاءات.

كما يعرف الحكم التمهيدي، بأنه كذلك يصدر أثناء السير الدعوى وقبل فصل في الموضوع، ويهدف إلى توضيح مسألة فنية أو القيام بمهام تتطلب مؤهلات تقنية دقيقة، ففي هذه الحالة يمكن أن نستشف من المضمون الحكم التمهيدي الموقف المبدئي للقاضي، كأن يحكم بتعيين خبير تسند إليه مهمة التحديد التعويض الاستحقاق بعد الحكم بصحة التنبيه بإخلاء المحل التجاري طبقاً لأحكام القانون التجاري¹²².

¹¹⁶ إن القوة التنفيذية للحكم أو القرار ترتبط بمضمون هذا الحكم أو القرار وليس بالشكل، وبذلك يبقى الحكم هو الفاصل في تحديد الطبيعة القانونية.

¹¹⁷ ويعتبر الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن محاضر الصلح المصادق عليها من طرف المحكمة محاضر ذات طبيعة عقدية. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في قانون المدني، المرجع السابق، ج 5، ص 650.

¹¹⁸ د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 87.

¹¹⁹ بريرة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 74.

¹²⁰ طبقاً للمادة 1004 من ق.ا.م.ا.

¹²¹ مصطفى حلمي، قاضي التنفيذ في التشريع المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، دار البيضاء، 2005، ص 167.

¹²² د العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 79.

قائمة المراجع

- د احمد خليل ، التنفيذ الجبري، سنة 2006، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- د فتحي والي، التنفيذ الجبري، سنة 1990، دار النهضة العربية.
- د بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، سنة 2009، منشورات البغدادى، الجزائر.
- د محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، الطبعة 5، سنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- د العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ، سنة 2008، منشورات الالفية الثالثة، وهران ،الجزائر.
- د أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة العاشرة، 1991، الإسكندرية.
- د محمد الكشور، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية، محاولة التميز بين الواقع والقانون، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2001.
- أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ج6، ص215، سنة 1996، الإسكندرية، القاهرة.
- د محمد الكشور، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية، محاولة التميز بين الواقع والقانون مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2001،
- مصطفى حلمي، قاضي التنفيذ في التشريع المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، درا البيضاء.